



USAID

من الشعب الأمريكي



جمعية سيدات الطفيلة الخيرية 2020

ميثاق عمل العاملين بمركز " أمل " للإرشاد الأسري



معلومات التواصل :

العنوان : الطفيلة - وسط البلد - الشارع الرئيسي / مقابل مجمع السفريات الخارجي

E-Mail : t_lady_char@yahoo.com

هاتف الجمعية : 0775772420

صفحتنا على الفيس بوك : <http://www.facebook.com/جمعية سيدات الطفيلة الخيرية/>

ميثاق العاملين بمركز أمل للإرشاد الأسري

المقدمة :

إن التزام مقدمي الخدمات الإرشادية بالقيم والأخلاقيات المهنية من شأنه أن يسهم في ضمان جودة هذه الخدمات والارتقاء بها مهنيًا وعلمياً وإنسانياً وأخلاقياً ، إن جودة الخدمات والتزام مقدميها بمعايير أخلاقية لا يقل أهمية عن وجود الخدمات ذاتها . لقد كثرت في الآونة الأخيرة الجهات التي تقدم خدمات الإرشاد للنساء سواء كانت خدمات اجتماعية او قانونية أو نفسية أو صحية ، وازداد عدد المشتغلين والمشتغلات في هذا المجال مما يوجب العمل بجدية على بناء قدراتهم من خلال إتاحة فرص متكافئة لهم لكسب المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة لضمان نجاحهم في حمل هذه الرسالة السامية والنهوض بها ، فالقرارات والمسارات التي قد تختارها المسترشدة نتيجة العملية الإرشادية تتأثر إلى حد كبير بأداء المرشد أو المرشدة ، فقد تكون لهذه الخيارات آثار مصيرية تتعلق بحياة ومستقبل المسترشدة وعلاقتها ووضعها الشخصي أو المهني أو الأسري ، إضافة إلى أن التعامل مع النساء وخاصة ضحايا العنف يحتاج إلى امتلاك مهنية ومهارات خاصة كما يتطلب حساً بالمسؤولية عالياً وقدرة على مراعاة احتياجات النوع الاجتماعي بما لا ينطوي على إمكانية تأثر المسترشدة سلباً جراء سعيها للحصول على هذه الخدمة الإرشادية ، إن الالتزام بالسرية واحترام الخصوصية والنقيد بالأسس والمعايير المهنية وبالموضوعية والحياد والدقة وعدم التمييز والعدالة والصراحة والوضوح والصدق واحترام الآراء المختلفة وتقدير التنوع واحترام ذات المسترشدة وخياراتها وكرامتها وإيلاء مصلحتها الفضلى الأولوية والدفاع عن مصلحتها وفقاً للقانون والابتعاد عن العلاقات والمصالح الشخصية في أداء الخدمة كلها قيم أساسية لا بد من تأصيلها وتوطينها ودمجها في مختلف مجالات الإرشاد وخدماته .

لذلك كان لا بد من وضع انجاز هذا الميثاق الخاص بالعاملين/ات بمركز أمل للإرشاد الأسري للإسهام والارتقاء بالخدمات الإرشادية المقدمة لأفراد الأسرة وتوفير فرص العيش الكريم واحترام حقوق الانسان والحماية من العنف الأسري للوصول إلى الأسر الآمنة وفق أفضل المعايير المهنية والأخلاقية واستناداً إلى كل ما سبق تم إعداد هذا الميثاق ليكون إطاراً مرجعياً من قبل العاملين في الخدمة الإرشادية بمركز أمل للإرشاد الأسري .

• أهداف ميثاق العاملين/ات بمركز أمل للإرشاد الأسري :

يهدف الميثاق إلى توفير دليل للسلوك المهني يسعى إلى ضبط هذا السلوك ، وينظم العلاقات بين المرشدين/ات والمسترشدين/ات من خلال :

1. وضع المبادئ الأساسية والقيم الأخلاقية والمهنية المتعلقة بمهنة الإرشاد من أجل تمكين المسترشدين/ات من الوصول إلى هدفهم من الاسترشاد بصورة تمكنهم من تحقيق الغاية المرجوة.
2. تحديد الصفات والمعايير التي يجب أن يتصف بها العاملون/ات في مجال الإرشاد

3. تحديد حقوق وواجبات كل من المسترشدين/ات والمرشدين/ات خلال العملية الارشادية
4. توفير أدوات للمتابعة والتدقيق المستمر للتأكد من جودة الخدمة والممارسة المهنية وإتقانها والارتقاء بالمهنة والمنتسبين إليها
5. ترسيخ قيم التنسيق والتكامل والتعاون بين جميع الفرقاء المعنيين بعملية الخدمة الارشادية متعددة الأبعاد والاختصاصات والتي تتطلب العمل بروح الفريق .

• المفاهيم والمصطلحات الواردة في الميثاق :

- ميثاق العاملين : هو ميثاق خدمات وأخلاقيات ومهارات العمل بالخدمة الارشادية في المجالات المختلفة (الاجتماعية ، والنفسية ، القانونية ، والصحية) بمركز أمل للإرشاد الاسري .
- المرشدة/ة : هو المتخصص المهني الذي يقوم بعملية الارشاد أو الخدمة الاجتماعية ، والقانونية ، والنفسية والصحية ويشير إلى كلا الجنسين أي المرشد والمرشدة على حد سواء .
- المسترشدة/ة : هو /هي كل من تقدم له/ها الخدمة الارشادية سواء كان/ت فرداً أو جماعة .
- الخدمة الارشادية : عملية مهنية تعتمد في أساسها على التفاعل بين المرشدة/ة والمسترشدة/ة لمساعدته /ها على فهم نفسه /ها وتحقيق أكبر قدر من التوافق مع الذات والمجتمع بالنسبة له/لها وتستند هذه الخدمة على المفاهيم العلمية والأساسية التي يعتمدها المرشدة/ة كل حسب اختصاصه .
- السرية : محافظة المرشدة/ة على كل ما يعرفه من معلومات عن المسترشدة/ة ولا يجوز لأحد معرفتها أو الاطلاع عليها بأي حال من الأحوال .
- النظرية : هي كم من المعلومات المنظمة التي تحاول تفسير ظاهرة معينة وتسهم في وضع الارشادات التي تواجه المرشدة/ة وتساعد/ها في فهم المسترشدة/ة ومشكلاته/ها .
- القانون : هو مجموعة من القواعد العامة التي تصدر عن إرادة الدولة وتسهم في تنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها .
- الدستور : هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة رئاسية أم برلمانية وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات .

جمعية سيدات الطفيلة الخيرية

نبذة عن الجمعية

جمعية سيدات الطفيلة الخيرية هي جمعية نسوية غير ربحية بمحافظة الطفيلة تأسست في 2011 ، أسست لكسر حاجز الصمت لدى النساء بداخل المحافظة ومساعدتهن في إيجاد حلول سليمة للمشاكل الاسرية .

رؤيتنا : الارتقاء بالمرأة وتمكينها ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا وقانونيا.

رسالتنا : تمكين المرأة وتطويرها مجتمعيًا من خلال تنفيذ برامج متخصصة لبناء اسر آمنة .

اهدافنا :

- ✓ تعزيز ورفع مستوى الوعي بعملية الإرشاد الأسري من خلال مساعدة الافراد على أداء أدوارهم الأسرية و الاجتماعية السليمة .
- ✓ المساهمة في علاج المشكلات الأسرية والمظاهر السلبية التي تواجه الفرد والأسرة وذلك لتوفير بيئة اسرية آمنة .
- ✓ رفع مستوى الأمان الأسري من خلال تمكين دور المرأة المجتمعي (ثقافياً ،اقتصادياً ،صحبياً وقانونياً) .
- ✓ توفير الخدمة الإرشادية المجانية المتكاملة (نفسي ، قانوني ، صحي ، اجتماعي) للحالات الاجتماعية .

برامج الإرشاد الأسري

برنامج الإرشاد الأسري " نساء لبيوت آمنة " بدأت خدماته تُقدم تطوعياً منذ التأسيس عام 2011 معتمداً على المرشدات المتطوعات في الجمعية الى ان تم دعمه من وكالة التنمية الإسبانية عام 2012 وأصبح يقدم خدمة رئيسية عن طريق خط إرشاد أسري (الخط الساخن) للسيدات ساعيا إلى توعية الفتيات المقبلات على الزواج ، وتقديم الاستشارات لربات الأسر

والعمل على التواصل لتقديم خدمات قانونية مجانية وتوفر سبل التواصل مع مكتب القاضي الشرعي واقامة الورش التوعوية والتثقيفية .

في عام 2013 تم الحصول على منحة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية USAID ببرنامج المشاركة المجتمعية لاستدامة الخدمات الارشادية وبغرض توسيع خدمة الإرشاد الأسري الى قرى المحافظة فيكون البرنامج الإرشادي قد انتقل لمرحلة متقدمة بتنفيذ مشروع " نساء لبيوت آمنة " حول الإرشاد الأسري في منطقة عين البيضاء كامتداد لما تم تنفيذه في المرحلة الاولى السابقة في قسبة الطفيلة .

بعام 2014 تم دعم البرنامج الإرشادي من برنامج مبادرات المجتمع المحلي التابع للوكالة الامريكية للتنمية الدولية USAID . بغرض مأسسة البرنامج ليقوم مركز "أمل " للإرشاد الأسري بتقديم خدمات الإرشاد بالمحافظة وتدريب وتمكين الجامعيات بتخصص "الإرشاد" بمهارات الإرشاد الأسري . وليكون ذو دور أساسي بتوعية وتثقيف الشباب (ذكور و إناث) المقبلين على الزواج من خلال الورش والمحاضرات .

بعام 2019 تمت الاستدامة من خلال برنامج الرعاية الصحية المتكاملة بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للرعاية الصحية / HSD لمشروع " كسر حاجز الصمت " حيث استحدثت وحدة الاستشارات المجانية والتي تشمل على (الاستشارة النفسية ، القانونية ، الصحية ، والاجتماعية) وكذلك تم انشاء مركز خدمات مجتمعي لمنطقة الحسين (ارويم - صنفحة - عرفة) التابع لمركز أمل الرئيسي ويقدم كافة خدماته ، وتم تمديد المشروع للمرحلة الثانية 2019-2020 لمتابعة تنفيذ الخدمات والفعاليات السابقة

مركز "أمل" للإرشاد الأسري

تسعى جمعية سيدات الطفيلة الخيرية نحو بيئة اسرية آمنة خالية من العنف الاسري ومركز أمل للإرشاد الاسري هو احد برامج الجمعية الذي يقوم على تقديم خدمات الارشاد الاسري لكافة افراد الاسرة في المجتمع المحلي .

• الرؤية :

بيئة اسرية خالية من العنف الاسري في محافظة الطفيلة .

• الرسالة:

نشر الوعي بأهمية عملية الإرشاد الأسري من خلال المساهمة في تمكين المرأة والأسرة ببرامج متخصصة .

أهداف الإرشاد الأسري:

1. تعريف الأسرة بأدوارها بحيث يساهم كل فرد فيها بأدواره المطلوبة.
 2. تحويل الأسرة إلى مصدر للدعم بدل ان تكون مصدر للضغوطات وذلك من خلال تأهيل الأفراد للتعامل مع هذه الضغوطات.
 3. المساهمة في علاج المشكلات الأسرية ومعالجة المظاهر السلبية التي تواجه الأسرة.
- ويتم تنفيذ هذه الأهداف من خلال الأساليب الإرشادية التالية:

1. تنمية مهارات الاتصال بين أفراد الأسرة هو عنصر أساسي في التفاهم والتفاعل داخل الأسرة .
2. تنمية مهارات حل المشكلات وذلك بتدريب أفراد الأسرة على تحديد المشكلة وتوليد البدائل والحلول المناسبة لها بعد الموازنة بينها واختيار الأفضل .
3. التفاوض والتعاقد ويشتمل تحديد أفراد الأسرة لتوقعاتهم من بعضهم البعض وتحديد التغيرات المرغوب بحدوثها في أسلوب التعامل مع الآخرين داخل الأسرة ويتم التوصل في النهاية الى اتفاق يحدد التزام كل طرف .
4. تعديل السلوك : ويتم فيه تناول المشكلات كعلاقات داخل الأسرة من خلال استخدام إجراءات تعديل السلوك .
5. الواجبات المنزلية وهو الالتزام بتطبيق ما تعلمه الفرد خلال الجلسات الإرشادية في مواقف حياته الطبيعية .

أن للإرشاد الأسري أهداف بنائية ووقائية في بناء علاقات أسرية مناسبة بين كافة أفراد الأسرة من خلال تزويدهم بمعلومات وتدريبهم على مهارات تتعلق بالتعامل المناسب فيما بينهم ومن هنا نصل الى أنواع الإرشاد الأسري المقدم في مركز " امل" للإرشاد الأسري:

- 1- الإرشاد الفردي الخاص بتقديم الدعم النفسي و الاجتماعي الذي يتم خلال المقابلات الفردية بمكتب الارشاد الأسري
 - 2- خط الارشاد الاسري / الخط الساخن الذي يعمل على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي
 - 3- تقديم الاستشارات النفسية والقانونية والصحية والاجتماعية من خلال وحدة الاستشارات المجانية التابعة لمركز أمل للإرشاد الأسري
 - 4- الارشاد الجمعي من خلال جلسات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي
- حيث يكون دوام مكتب الارشاد الاسري من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الواحدة والنصف بعد الظهر كل أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت .
- خط الارشاد حيث تستقبل المكالمات من الساعة الثامنة صباحاً وحتى السادسة مساءً كل أيام الأسبوع عدا الجمعة .

• الحاجة للإرشاد الأسري :

أن عملية الإرشاد بشكل عام و الإرشاد الأسري بشكل خاص لم يعد عملاً عشوائياً او ارتجالياً بل هو عمل متخصص له قيمة في توجيه السلوك الإنساني والتعامل معه بطريقة صحيحة .

والإرشاد الأسري هو عملية مساعدة أفراد الأسرة فرادى أو جماعات على فهم أفضل للحياة الأسرية ومسؤولياتها بغرض تحقيق التوازن والاستقرار داخل الأسرة (حامد زهران) .

يعرف ايضا بأنه العملية التي يتم فيها مساعدة اعضاء الأسرة لفهم الحياة الأسرية وتعلم مهارات حل مشكلاتها لتحقيق الاستقرار والتوافق والسعادة الأسرية (حمدي ابو طالب) .

ومن هنا تظهر الحاجة الى الإرشاد الأسري للأسباب التالية :

- 1- معظم مشكلات الحياة تبدأ من الأسرة ويمكن ان تعالج في إطار الأسرة من خلال أفراد الأسرة ذوي العلاقة .
- 2- الأسرة السليمة هي التي تسهم في تشكيل شخصية الفرد السليمة وبالتالي حمايتها من الانحراف والمشكلات المختلفة .
- 3- الأسرة السليمة تساعد افرادها على مواجهة ضغوطات الحياة والتعامل معها بكفاءة.
- 4- الإرشاد الأسري يساعد في تغيير النظرة إلى المشكلات لتصبح ذات طابع تبادلي بدلا من اعتبارها ذات طابع أحادي .
- 5- كما أن مصدر المشكلات تكمن في الأسرة كنظام وفي العلاقات القائمة بين أفرادها فإن قصور الوقاية من المشكلات ومعالجتها يكمن في الأسرة ايضا .

وتقدم الاستشارات الأسرية في مركز أمل للإرشاد الأسري في أوضاع أسرية مثل:

1. اعضاء الأسرة المنفصلة او لديهم مشكلات في التكيف الزواجي.
2. السر غير المستقرة والمؤذية للبعض من اعضائها.
3. الأسر المهدة بالتفكك والتوتر من احد أعضائها او نتيجة لظهور ازمة أو مرض أو فقدان عمل أو وفاة
4. الأسر التي يظهر فيها عنف خاصة النساء والأطفال .
5. الأسر التي تحتوي الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. الأسر التي تواجه مشكلات اتصالية بين أفرادها .

ولا يقدم مركز أمل للإرشاد الأسري خدماته في الحالات التالية:

1. خارج اوقات العمل المذكورة سابقاً .
2. لا تقدم خدمات الإرشاد الا بمقر الجمعية أو من تعتمده المرشدة بموافقة خطية من المسترشدة والمركز.

التحويل للجهات المختصة:

يتم تحويل الحالات للجهات المختصة بموافقة من المسترشدة في الحالات التالية:

1. الحالات التي تستدعي التدخل القانوني والمراجعة القانونية .
2. الحالات التي تتطلب العلاج النفسي حيث تحول للطبيب النفسي.
3. القضايا الشرعية التي تتطلب استشارة المفتي أو القاضي الشرعي أو المركز الثقافي الإسلامي للنساء (الواعظات)
4. الحالات التي تستدعي تدخل قانوني في حالات العنف والاعتداء وذلك بالتحويل لإدارة حماية الأسرة.

ميثاق العاملين لمركز أمل للإرشاد الأسري في مجالات الخدمة الإرشادية

✚ مجالات الخدمة الإرشادية

1. المجال الاجتماعي
2. المجال النفسي
3. المجال القانوني
4. المجال الصحي

ميثاق العاملين بمركز أمل للإرشاد الأسري في المجال الاجتماعي

✚ السلوك الشخصي للمرشدة/ة الاجتماعي :

- على المرشدة/ة أن يحافظ على المثل العليا لسلوكه الشخصي كمرشدة/ة اجتماعي
- على المرشدة/ة أن يبذل قصارى جهده ليحافظ على مستوى عال من الكفاءة أثناء ممارسته لعملية الخدمة الإرشادية .
- على المرشدة/ة عدم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المسترشدين/ات على أساس جنسهم أو لونهم أو دينهم أو عقيدتهم السياسية أو إعاقاتهم البدنية أو العقلية أو أي سمة من سمات الشخصية الأخرى .
- على المرشدة/ة ألا يستغل العلاقات المهنية لتحقيق مآرب شخصية .

✚ المسؤولية الأخلاقية للمرشدة/ة تجاه المسترشدين :

- على المرشدة/ة الاجتماعي أن يستمع ويصغي لكل ما يقوله المسترشد أثناء تقديم عملية الخدمة الإرشادية بكل عناية واهتمام .
- على المرشدة/ة أن يحترم خصوصية المسترشد/ة كما هو / هي وليس كما يرغب أو يحب أن يكون عليه وإعطائه الفرصة الكافية للتعبير عن أفكاره ومشاعره .
- على المرشدة/ة أن يعمل كل ما في جهده على مساعدة المسترشد/ة حتى يساعد نفسه ويشبع حاجاته بنفسه ويكون مستقلاً وفاعلاً في اتخاذ القرارات الخاصة به .
- على المرشدة/ة أن يبذل قصارى جهده لتحقيق أقصى قدر من حق تقرير المسترشد/ة لمصيره إلا في الظروف الخاصة .
- على المرشدة/ة الاجتماعي أن يتجنب العلاقات أو الالتزامات التي تتعارض مع مصالح المسترشدين/ات .
- على المرشدة/ة إطلاع المسترشدين/ات على المخاطر والفرص والالتزامات المرتبطة بالخدمات الإرشادية المقدمة إليهم .
- على المرشدة/ة ألا يتوقف عن تقديم الخدمة للمسترشدين/ات بشكل مفاجئ إلا في الظروف غير العادية وفي هذه الحالة يجب أن يحاول جهده تقليل الآثار الضارة المحتملة والتي يمكن أن تتجم عن مثل ذلك التوقف .
- على المرشدة/ة أن يتوقف عن تقديم الخدمة للمسترشدين/ات عندما تصبح هذه الخدمة غير مطلوبة أو لا تخدم حاجاتهم أو اهتماماتهم أو مصالحهم .

✚ المسؤولية الأخلاقية للمرشدة/ة تجاه المهنة :

- يتوجب على المرشدة/ة أن يحافظ على نزاهة المهنة وأن يعمل على دعم قيمها وأخلاقياتها وأن تعمل بكل جهد على تركيز مفاهيمها .
- على المرشدة/ة ان يتحلى بالشجاعة منذ مناقشته في عمله وذلك بهدف تصحيح مسار العملية الإرشادية اذا اقتضى الأمر ذلك .
- على المرشدة/ة أن لا يتردد أو يتقاعس عن إعلام المسؤول لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد السلوك اللاأخلاقي الذي قد يصدر عن أي عضو آخر في نفس المهنة وذلك من خلال القنوات الصحيحة لاتخاذ القرار .
- على المرشدة/ة أن يمنع الأشخاص غير المؤهلين من ممارسة الخدمة الإرشادية .

ميثاق العاملين بمركز أمل في المجال النفسي

✚ العلاقة بين الميثاق ومهنة المرشد النفسي :

- على المرشدة/ة قراءة وفهم واستيعاب ميثاق العاملين والتقييد بمضمونه بالالتزام به .
- على المرشدة/ة النفسي أن ينشر الوعي بمبادئ الميثاق بين المرشدين الجدد بين المتعاونين بالخدمة النفسية .
- إذا حدث تضارب بين مواد الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التي ينتمي إليها المرشدة/ة النفسي فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة أو المسؤولين الرسمين طبيعة هذا التعارض وكيفية معالجته .
- في حالة انتهاك المرشدة/ة النفسي أي بند من بنود هذا الميثاق على الآخرين السعي للفت نظره بشكل ودي وبصورة تضمن علاج الآثار السلبية لهذا الموقف الأخلاقي .

✚ مسؤوليات المرشدة/ة النفسي :

- مساعدة المسترشدة/ة للوصول إلى الرضا عن ذاته وتحقيق طموحاته قدر المستطاع .
- أن يكون المرشدة/ة النفسي متحرراً من كل الأشكال وأنواع التمييز والتعصب القائم على أساس الدين او العرق أو الجنس أو اللغة أو لأي سبب آخر .
- على المرشدة/ة الذي يمارس نشاطه مع الجمعيات او المؤسسات أو المراكز من خلال الارشاد النفسي الجمعي أن يحافظ على أسرارها الخاصة باعتبارها مسترشداً .
- على المرشدة/ة النفسي أن يسعى باستمرار إلى التقدم والتطور والتعلم المستمر في مجال عمله وكلما اتاحت له الفرصة ، والرجوع إلى زملاء المهنة والخبرة في هذا المجال .

✚ أخلاقيات المرشدة/ة النفسي :

- التسامح غير المشروط في معاملة المسترشدة/ة بما يعطيه الشعور بالاهتمام والطمأنينة والأمان .
- عدم استخدام أي نوع من أنواع أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي إلا للضرورة بعد موافقة خطية من المسترشدة/ة .
- العمل على المحافظة على سجل مواعيد المسترشدة/ة بعيداً عن التداول بين المراجعين .
- إشعار المسترشدة/ة مسبقاً في حالة تطبيق الاختبارات النفسية عن سبب تطبيق الاختبار وتفسير النتائج والاحتفاظ التام بسرية المعلومات .

✚ حقوق المسترشدة/ة :

- حق المسترشدة/ة في نيل الاحترام من قبل المرشدة/ة النفسي ومراعاة خصوصيته وأسراره وبياناته الشخصية وعدم التحدث عنها و التشهير بها (السرية والخصوصية)
- للمسترشدة/ة الحق باختيار المرشدة/ة النفسي أو انهاء العلاقة الارشادية أو الانتقال إلى مرشدة/ة نفسي آخر دون بيان الأسباب .

✚ العلاقة بين المرشدة/ة النفسية والمسترشدة/ة :

- تقبل المرشدة/ة للمسترشدة/ة كما هو على حقيقته دون قيد أو شرط .
- وضع أهداف ارشادية قابلة للتحقيق مع مساعدة المسترشدة/ة في تحقيق ذاته .

- المحافظة على العلاقة بين المرشدة/النفسي والمسترشدة/ في حدود العلاقة المهنية وعدم الاتصال مع أي طرف آخر دون موافقة المسترشدة/ة .
- يقدم المرشدة/النفسي بتوضيح الظروف التي تحيط بالعملية الإرشادية وتحديد أهدافها والأساليب والإجراءات الإرشادية التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف .
- يحق للمرشدة/النفسي التشاور والتعاون مع المختصين في سبل تحقيق أهداف البرنامج الإرشادي
- إذا شعر المرشدة/النفسي بأن المسترشدة/ة يمكن أن من المحتمل أن يؤذي نفسه أو الآخرين أو الممتلكات عليه إبلاغ الجهات المعنية مع المحافظة على أسرار المسترشدة/ة .

✚ ميثاق العاملين بمركز أمل في المجال القانوني

- على المستشار/ة في هذا المجال الالتزام في سلوكهم المهني أو الشخصي بمبادئ الشرف والأمانة والمحافظة على آداب المهنة وتقاليدها .
- على المستشار/ة الدفاع عن المصالح التي تعهد إليهم بكفاءة وبذل كل جهد وعناية للمساعدة في الوصول إلى الحقوق القانونية .
- على المستشار/ة عدم استغلال المسترشدة/ة للحصول على القضايا أو الأعمال المهنية .
- على المستشار/ة تجنب التسبب بأي ممانلة في الحصول على الرأي أو الخدمة القانونية .
- على المستشار/ة إخبار المسترشدة/ة بكل صراحة عن رأيهم في الكامل في القضية المطروحة عليهم دون التأكيد على كسب أو عدم كسب القضية لانهم يساعدون للوصول للحق وليسوا قضاة
- على المستشار/ة عدم الإفتاء خلافاً للنصوص الصريحة في الأنظمة واللوائح والتعليمات أو بحسب ما يرضي رغبة المسترشدة/ة أو عن غير علم .

✚ ميثاق العاملين بمركز أمل في المجال الصحي

- على المستشار/ة أن يُحسن الاستماع لشكوى المسترشدة/ة ويفهم معاناته .
- على المستشار/ة أن يحرص على المساواة في المعاملة بين جميع المسترشدين/ات بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لونهم أو عرقهم أو مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية .
- على المستشار/ة أن يجبر المسترشدة/ة عن طبيعة الحالة وأسبابها ومضاعفاتها وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية عند الإحالة للطبيب المختص
- على المستشار/ة متابعة جميع حالات المسترشدين/ات وخاصة المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو الشفاء ومواساتهم وفتح باب الأمل أمامهم .

الأطر والقوانين الوطنية التي يستند عليها بمركز أمل للإرشاد الأسري

- أن للأسرة تأثيراً على مستقبل الوطن، ولذا فإنها تتطلب حماية قانونية من نوع خاص فبالإضافة إلى حقوق أفرادها، هناك مصالح لهذا الكيان يجب مراعاتها عند وضع السياسات والتشريعات الوطنية التي تعنى بالاحتياجات الأساسية لبناء أسرة فاعلة. وبما أن هذه الاحتياجات كثيرة ومتشعبة، فإن القوانين التي تحكمها كثيرة ومتشعبة كذلك بحيث تظال اغلبية القوانين. وبالرجوع إلى مرتكزات الاستراتيجية الوطنية للأسرة الأردنية وأهدافها ومحاورها، تم تحديد القضايا التالية كركائز أساسية لبناء واستقرار أي أسرة :

1. تكوين الأسرة والعلاقات بين أفرادهم وتشريعات الأحوال الشخصية .
2. امان واستقرار الأسرة والسياسات التشريعية الجزائية
3. الانفتاح على التطور والحداثة والسياسات التشريعية المتعلقة بالتعليم والتكنولوجيا .
4. الاكتفاء المادي والسياسات التشريعية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي
5. التمتع بالصحة الجسدية والنفسية والصحة الإنجابية والسياسات التشريعية المتعلقة بالصحة
6. التمتع بحياة جيدة والسياسات التشريعية المتعلقة بالسكن والبيئة والترفيه
7. التمتع بالحرية والكرامة والسياسات التشريعية المتعلقة بالحقوق المدنية والمشاركات بالحياة العامة .

الدستور الاردني :

- نصت المادة 105 من الدستور الأردني على وجوب الرجوع إلى الدين الإسلامي الحنيف في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ،وعلى أن تتولى المحاكم الدينية النظر في الأمور المتعلقة بها .(31) وأشارت المادة 34 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 إلى الاسرة ككيان يتكون من الشخص وذوي قرياه ،واعتبرت ذوي القربى كل من يجمعها اصل مشترك .وعلى الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمصطلح "الأحوال الشخصية " ،فان التعريف الدارج لها هو انها "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات افراد الأسرة بوصفهم أعضاء في اسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة ."(32)

وبالتالي فان حقوق الأسرة معترف بها في قانون الأحوال الشخصية بصورة غير مباشرة ومن خلال صلة القرابة أو الزواج أو المصاهرة بينهم ،وتتميز هذه الحقوق بأنها ممنوحة لأصحابها لا لتحقيق مصلحة شخصية بل لتحقيق مصلحة عامة .فسلطة الاب على أولاده ،مثلا ،لم تقرر له بتكينه من استغلال أولاده لمصلحته الشخصية ،بل لاستعمالها في مصلحة الأولاد انفسهم وما يتطلبه هذا من واجب تربيتهم تربية حسنة .وبما أن هذه الحقوق مقررة لمصلحة الأسرة بوجه عام ولمصلحة الأشخاص الخاضعين لها ،فان أصحابها لا يملكونها لأنفسهم ،ولذلك لا يجوز لهم أن ينقلوها إلى غيرهم أو أن يتعاملوا معها كما يتعاملون مع الحقوق المالية .(33)

حماية الأسرة من العنف في التشريعات القانونية

حازت الأسرة وما يتفرع عنها من أفراد اهتماماً كبيراً في التشريعات القانونية الأردنية ، خاصة فيما يتعلق بالطفل والمرأة ، فها هو الدستور الأردني يضيف بعض الفقرات الجديدة إلى المادة السادسة منه ،فقرة (4) ما نصه : " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين

والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانهما الشرعي ، ويُقوي أواصرها وقيمتها " ، وفي فقرة (5) ما نصه : " توفير حماية قانونية للأمومة والطفولة والشيوخ ويراعى النشء وذوي الإعاقات وحمائتهم من الإساءة والاستغلال " .

- ينظم قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 احكام الأسرة وقد اخذ القانون من المذاهب الفقهية المختلفة ولكنه جعل مرجعية القاضي عند عدم وجود نص في القانون إلى ارجح الاقوال في المذهب الحنفي . أن هذا القانون ، الذي صدر في ظل ظروف اجتماعية سادت فيها الأسرة الأبوية الممتدة . قد غلب مصلحة الرجال على مصلحة بقية افراد الأسرة كما أن التطورات التي حصلت في المجتمع الأردني قد قلصت إلى حد كبير مسؤوليات رب الأسرة وخاصة فيما يتعلق برعاية الأطفال والنساء وحمائتهم .وتتمثل هذه التطورات في هيمنة الأسرة النووية وازدياد نسبة التعليم بين النساء ومشاركتهن في سوق العمل وما نتج عنه من زيادة مساهمتهن في ميزانية الأسرة وحصولهن على درجة من الاستقلال الاقتصادي .رافق هذه التطورات قيام الدولة بدور الرعاية وتدخلها لحماية حقوق الفرد واضطلاعها بمسؤولياتها في نشر التعليم المجاني وتوفير الرعاية الصحية وقيامها بخطوات لتوفير الامن والحماية .

الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري

أولاً : هدف الإطار

رسم الخطوط العامة لعملية الوقاية / الحماية من العنف الأسري على المستوى الوطني وتحديد أسس التنسيق بين جميع الشركاء (ومن القطاعات كافة : الاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، والشرطية ، والقضائية ، والإدارية) ، والقائمة على النهج التشاركي لتوفير خدمات متكاملة وشاملة ، وضمان اتساق برامجها وأنشطتها ، ضمن عملية مُمهجة للإشراف والمتابعة ، وتوفير الدعم الفني ، لتقديم خدمات ذات جودة لحالات العنف الأسري ، وفق منهجية إدارة الحالة بين الشركاء المرتكزة على المُساء إليهم .

ثانياً : المبادئ الأساسية للإطار

1. احترام حقوق ورغبات المُساء إليه/ا : يجب أن يتم تطبيق الإجراءات بمهنية وحرفية من قبل جميع المؤسسات المعنية ، وأن تُحترم رغبات وحقوق وكرامة المُساء إليه / ا ، وأن تكون الإجراءات موجهة للمصلحة الفضلى للمُساء إليه/ا ، ومشاركته/ا في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه/ا ، مع الأخذ بالاعتبار ظروف الأسرة واحتياجاتها والبيئة المحيطة بها .
2. الموافقة المستنيرة : ينبغي أخذ الموافقة المستنيرة لتقديم الخدمات للمُساء إليه/ا حسب التشريعات والقوانين والأنظمة الوطنية النافذة والتأكد من الموافقة المستنيرة ، يتعين على مُقدمي الخدمات شرح ما يلي :
 - أن جميع الخيارات وتبعاتها متاحة للمُساء إليه/ا.
 - أنه سيتم تبادل المعلومات مع المعنيين لغايات الحصول على خدمات أخرى .
 - أن يكون هناك توضيح دقيق لفوائد الموافقة ومخاطرها في الحصول على خدمات أخرى .
 - أن يتم تمكين الأشخاص المعوقين من فهم الإجراءات وتبعاتها ، من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم ، وذلك باستخدام بدائل التواصل المتنوعة (لغة الإشارة ، والصور ، والمعلومات الشفهية والمكتوبة ، وغيرها) عند الضرورة .

3. **السرية والخصوصية** : يجب المحافظة على سرية وخصوصية المُساء إليه/ وهذا يعني أنه لا يتم تبادل المعلومات ومشاركته/ إلا مع المؤسسات المعنية التي ستقدم مساعدة أو تدخلاً وبالقدر المطلوب معرفته ، ويجب عدم مناقشة أي أمر مع المُساء إليه/ ، إلا في الأماكن المخصصة بذلك وعدم وجود أي شخص معني بالقضية ، أو أمام حالات أخرى مُساء إليه/ ، إن السرية التامة أمر ضروري ويجب المحافظة عليها دائماً ، إلا في حال وجود خطورة على سلامة وأمن المُساء إليه/ ، ويجب توثيق جميع المعلومات الخاصة بالمُساء إليه/ وأسرته/ كتابياً وأن يتم حفظها في مكان آمن ومحمي من الآخرين .

4. **الحماية** : يجب التأكد دائماً من المحافظة على سلامة وأمن المُساء إليه/ وأسرته/ بما يصب بالمصلحة الفضلى ، وفي جميع المراحل والأوقات مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع النفسي والصحي للمساء إليه/ ، وإتباع إجراءات تضمن سلامته/ والتعامل معه/ بمهنية وحرفية للحفاظ على سلامته/ ، وسلامة الأشخاص الذين يساعده/ مثل : (الأسرة ، وأفرادها ومقدمي الخدمات) .

5. **عدم التمييز** : يجب عدم التمييز بين المُساء إليهم عند تقديم الخدمات إذ ينبغي تقديم خدمات ذات جودة عالية وتلبي جميع احتياجات المُساء إليهم وأسرهم ، بصرف النظر عن أية اعتبارات أخرى مثل : الحالة الاجتماعية ، أو الاقتصادية ، أو الأسرية ، أو الخلفية الثقافية أو الجنسية أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة .



التنهج "التشاركي" المرتكز على المُساء إليه/

6. **النهج التشاركي المرتكز على المُساء إليه/** : يقوم الإطار على نهج التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الأسرة وتحديد الأدوار والمسؤوليات المشتركة لهذه المؤسسات إضافةً إلى أنّ الأدوار والمسؤوليات يجب أن تكون واضحة ومفصلة وتتطلب أيضاً درجة عالية من التفاهم والاحترام المتبادل لوجهات النظر المهنية المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات وتقديم خدمات شاملة متعددة القطاعات وعالية الجودة ضمن المعايير المتفق عليها .

قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017

المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 2017/5/16

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2017) ويعمل به بعد 90 يوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ((

الإبلاغ

أ. 1. على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف اسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمهم أو إبلاغه بها

2. يكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحه وفقا لأحكام هذا القانون

ج. يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامه لا تتجاوز 50 ديناراً أو بكلتا

العقوبتين

ب. لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك .
ويحدد القانون من هم أفراد الأسرة الذين تشملهم الرعاية والحماية :

أ- الزوج أو الزوجة

ب- الأقارب بالنسب

ت- الأقارب بالمصاهرة

ث- الطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً للتشريعات النافذة .

قانون العقوبات

حرص هذا القانون بشكل خاص على حماية الأسرة وافرادها من العنف بكافة أشكاله وخاصة العنف الجنسي أو أي أفعال مخلة بالحياة والآداب العامة ، إذ نص على إيقاع عقوبة الإعدام بحق الشخص الذي يقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها ، وإيقاع عقوبة الإعدام أيضاً بحق من واقع أنثى (غير زوجة) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نفسي أو عقلي ، وغلظ القانون من ناحية أخرى العقوبة على الجاني إذا كان أحد أصول المجني عليها ، سواء كان أصلاً شرعياً أو غير شرعي ، أو كان الجاني أحد المحارم للمجني عليها أو موكلاً بترتيبها أو رعايتها وله سلطة شرعية أو قانونية على المجني عليها ، وقرر لهذه الحالة عقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة ، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها ، ونص كذلك على عدم استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض إذا لم يكمل المجني عليه الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة عليه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وكان الجاني أكمل الثامنة عشرة من عمره .

ورتب كذلك قانون العقوبات عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بحق من هتك بغير عنف أو تهديد عرض (ذكر أو انثى) لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالعقوبة لا تتقص عن خمس سنوات (ذكر كان أو أنثى) لم يتم الثانية عشرة من عمره .

نظريات الإرشاد الأسري :

النظرية :

هي كم هائل من المعلومات المنظمة التي تحاول تفسير ظاهرة معينة والنظرية ذات اهمية بالغة في حياة الباحث والمدرّب والمرشد والمسترشد فهي تضع امام الباحث مجموعة من المؤشرات التي يفسر من خلالها ما يواجهه من ظواهر وتسهم في وضع الاشارات التي توجه المرشد وتساعد في فهم المسترشد ومشكلاته.

لذا كان لا بد من الالمام بأهم النظريات المتعلقة بالعلاج والإرشاد الاسري على المستويين النظري والعملي وهذه النظريات هي:

1. نظرية النظم العامة
2. نظرية العلاج الاسري البنائي
3. نظرية العلاج الاسري الاستراتيجي
4. نظرية العلاج الاسري عبر الجيلي
5. نظرية العلاج الاسري السلوكي المعرفي
6. نظرية العلاج الاسري الخبراتي

بالإضافة الى النظرية العربية الاسلامية في الارشاد الاسري والتي تنطلق منها الاستراتيجيات المختلفة للإرشاد الاسري

وفي مركز أمل للإرشاد الاسري وبناء على الحالات الواردة له فقد تم اعتماد نظريتين كأساس للتعامل مع الحالات في المركز وهما :

1. نظرية النظم العامة (General Systems Theory)

تتيح نظرية النظم العامة للمعالج ان يفحص السياق او المحيط الذي يعيش ضمنه الفرد ، انه المحيط الذي يشكل معنى الحياة للإفراد والأزواج وأفراد الاسرة ويتم التركيز على نظام الاسرة بأنه المسؤول او مصدر السلوك المشكل

وتتضمن نظرية النظم المبادئ الاساسية التالية:

• اي نظام هو كل منظم (ANG SYSTEM IS AN ORGANIZED)

ويستكشف هنا نظام الاسرة نموذج انظمة الاسرة الكلي سياق المشكلة ضمن الاسرة والعلاقات الاجتماعية ولان الاجزاء في النظام معتمدة على بعضها فان المعالج الاسري هنا يهتم بالسياق ويفحص طبيعة العلاقات بين الافراد الموجودين في نظام الاسرة (لا يتم النظر للمشكلة على انها فردية)

• الكل هو اكبر من مجموع الاجزاء

THE WHOLE IS GREATER THAN

THE SUM OF ITS PARTS

ان النظام يتكون من الافراد الموجودين بالإضافة الى التفاعل فيما بينهم

وفي الاسرة فهي تتكون من افرادها بالإضافة لتفاعلاتهم معا فكل فرد له شخصيته والعلاقات بين افراد الاسرة هي اكبر من المساهمة الفردية بين افرادها.

• الانماط في النظام هي دائرية وليست خطية

(PATTERNS IN A SYSTEM ARE CIRCULAR RATHER THAN LINEAR)

ان التغذية الراجعة بالنظام الدائري يؤثر فيها الفرد ويتأثر بالأفراد الآخرين ورؤية الحقيقة من منظور السببية الدائرية يعني ان الاحداث لهما اسباب متعددة وتؤثر وتتأثر كل منها بالآخر اما من السببية الرأسية (الخطية) فيتكون التفكير آليا بان (A) يتسبب في حصول (B)

- الانظمة المعقدة تتكون من انظمة فرعية:

(COMPLEX SYSTEM ARE COMPOSED OF SUBSYSTEMS)

يوجد ضمن النظام الاسري انظمة فرعية ، مثلا: ضمن الاسرة هناك النظام الفرعي الوالدي أو الابوي الذي يضع القواعد والحدود والأهداف والوالدين ممكن ان يشكلوا نظاماً فرعياً آخر بمفردهما وهو النظام الزوجي وهناك ايضا النظام الاخوي والشخصي وهذه الانظمة تؤثر على بعضها البعض

- الانظمة لها ميكانيزيمات متوازنة تحافظ على ثبات انماطها (SYSTEM HAVE HOMEOSTATIC MECHANISMS THAT MAINTAIN STABILITY OF THEIR PATTERNS)

كل نظام له طرق في التفاعل والتواصل والتعرف ضمن العلاقات وكل نظام لديه انماط من التفاعل وتتسم هذه الانماط بإمكانية التنبؤ اي ان التفاعل سينتهي بنفس الطريقة بغض النظر عن الطريقة التي بدأ بها وبغض النظر عن محتوى أو موضوع التفاعل

- النمو والتغير يظهران في الانظمة المفتوحة

(EVOLUTION AND CHANGE ARE INHERENT IN OPEN SYSTEM)

في الانظمة المغلقة لا يكون هناك تفاعل مع البيئة اما في الانظمة المفتوحة فهناك تفاعل مع البيئة وتبادل في التفاعل ومعظم الانظمة البيولوجية والاجتماعية هي الانظمة المفتوحة.

ان المعالج الاسري في هذه النظرية يهتم بالتواصل من اجل ان ينظم الاسرة وكذلك يعتبر محتوى التواصل مهما وعليه مراقبة عملية التواصل وكيف تحصل المدخلات والمخرجات

2. نظرية العلاج الاسري والزوجي السلوكي المعرفي

(COGNITIVE BEHAVIORAL MARITAL AND FAMILY THERAPY)

يقوم العلاج الاسري السلوكي المعرفي على اقتراض اساسي هو ان السلوكيات والادراكات المرضية او المشكلة متعلمة وتستمر من خلال تكرار انماط من التفاعل قد تشتمل التقليد والاشراط الاجرائي والاشراط الكلاسيكي وإشراك هذه الانماط معاً ، يساعد المعالج الأسري السلوكي المعرفي العملاء على عمل أنماط التفاعل التي تحافظ على المشكلة من خلال تدريبهم على المهارات المطلوبة لتشكيل أو تعزيز السلوكيات الإيجابية لدى أفراد الأسرة الآخرين وتحدي الأفكار والمعارف السلبية لديهم .

المصطلحات النظرية:

3. الافكار الآلية : وهي افكار لا شعورية تظهر تلقائياً لدى الفرد وتلمح عليه ولا يستطيع الفرد ايقافها وتعمل على ضبط حاجاته وسلوكياته
4. التشوهات المعرفية : وهي اخطاء في معالجة المعلومات يمارسها الافراد وتسبب لهم الشعور بالضيق والألم مثل التعميم ، الشخصنة . التهويل ، التصعيد ، الانتقائية ، الابنية المعرفية.
5. الابنية المعرفية: هي اعتماد الافكار على الكميات وهي طرق ثابتة تبين فهم الفرد لعالمه وتتضمن معتقدات حول كيف يتعامل الفرد مع الآخرين
ومن امثلة الكميات (الادوار الجنسية ، الادوار في الاسرة والمعتقدات حول الابنية المعرفية (المعايير والافتراضات)

دور المعالج في العلاج الاسري السلوكي المعرفي :

يهتم المعالج بالمعارف والأبنية المعرفية الموجودة لدى الأزواج وأفراد الأسرة وذلك يساعد العملاء على الوعي بالتشوهات المعرفية الموجودة لديهم ويساعدهم على فهم مدى واقعيتها ومنطقيتها

اساليب العلاج الاسري السلوكي المعرفي:

1. التدريب على مهارات الاتصال وحل المشكلات عن طريق النمذجة ولعب الدور بالنسبة لمهارات الاتصال وتجزئة المشكلات الكبيرة لمشكلات صغيرة قابلة للحل
2. اعادة البناء المعرفي وذلك بمعالجة الادراكات السلبية لدى افراد الاسرة والعمل على تحديدها وذلك بتسجيل المواقف التي تظهر فيها هذه الادراكات وتوضيح اثرها على المزاج والسلوك .

دليل الخدمات الخاص بالمؤسسات المعنية بحقوق المرأة في محافظات الجنوب
(الكرك ، الطفيلة ، معان)

| الرقم | الجهة | نوع الخدمة | العنوان | رقم الهاتف |
|----------------|--------------------------------------|---|--|---|
| محافظة الطفيلة | | | | |
| 1. | مركز أمل للإرشاد الأسري | تقديم الخدمات المجانية النفسية والقانونية والصحية والاجتماعية لأفراد الأسرة في محافظة الطفيلة | الطفيلة - وسط البلد الشارع الرئيسي - مقابل مجمع السفريات الخارجي | الخط الساخن خط الارشاد الاسري 0777149409 |
| 2. | مركز العدل للمساعدة القانونية | الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني | جمعية النهوض بالطفل /مقابل مدرسة المورغانايت | المحاميه سهيله العميره 0791601174 |
| 3. | إدارة حماية الأسرة | التعامل مع حالات العنف الاسري والاعتداءات الجنسية | العيص / خلف محطة المناصير للوquod | الأرضي 032250341 0796432651 |
| 4. | جمعية سيدات الطفيلة الخيرية | تمكين السيدات بكافة المجالات لبناء أسر آمنة | قصة الطفيلة - وسط البلد / الشارع الرئيسي مقابل مجمع السفريات الخارجي | 0775772420 |
| 5. | المركز الوطني للعناية بصحة المرأة | متابعة الأوضاع النفسية والاجتماعية والصحية للسيدات | مستشفى الأمير زيد العسكري | الباحثة الاجتماعية اسلام القطاطشة 07784847566 |
| 6. | مركز الإصلاح والتأهيل الاسري | التوسط للإصلاح في المشكلات الاسرية المحولة للمحكمة الشرعية | المحكمة الشرعية | أسماء المحاسنة 0775768265 |
| 7. | مركز الطفيلة للخدمات المجتمعية | تقديم المساعدات العينية والنقدية وكفالة الايتام | واد زيد / بالقرب من مدرسة الأمير حسن الثانوية للبنين | عبير السوالقة 0792304979 |
| 8. | المركز الثقافي الاسلامي للنساء | الاستشارات الشرعية | قصة الطفيلة - وسط البلد /مدرية بجانب التنمية الاجتماعية | الأرضي 032241578 |
| 9. | مديرية الإفتاء | الفتاوى الشرعية | مديرية أوقاف الطفيلة - وسط البلد | رقم المفتي 0777338638 |

| | | | | |
|--------------|--|---|---|---|
| 10. | قسم الجرائم الإلكترونية / مديرية الأمن العام | متابعة قضايا الجرائم الإلكترونية | مديرية شرطة الطفيلة - البقيع / بجانب مدرسة الطفيلة الثانوية للبنات | الضابط المسؤول بسام الصرايرة 0795249991 |
| محافظة الكرك | | | | |
| 1. | مركز العدل للمساعدة القانونية | التوعية القانونية الاستشارة القانونية التمثيل القانوني الوساطة القانونية | مركز جهد - الصندوق الهاشمي الأردني / وسط البلد جمعية النساء رائدات / جنوب المزار جمعية الأمل للنساء الطبية المجلس الدنماركي للاجئين / الثنية | 064624009 064656534 0791601175 0791601176 |
| 2. | منظمة أرض العون القانوني | التوعية القانونية الاستشارة القانونية التمثيل القانوني الوساطة القانونية | أبو حمور / مقابل المستشفى العسكري وتغطي كافة محافظات الجنوب | الأرضي 032386623 |
| 3. | إدارة حماية الأسرة | التعامل مع حالات العنف الاسري والاعتداءات الجنسية | الثنية / مقابل إشارات الكرك | الأرضي 032386264 |
| 4. | مؤسسة نور الحسين | | | |
| محافظة معان | | | | |
| 1. | مركز العدل للمساعدة القانونية | التوعية القانونية الاستشارة القانونية التمثيل القانوني الوساطة القانونية | جمعية الأنوار الخيرية / شارع فلسطين الصندوق الأردني الهاشمي / وسط الشويك المجلس الدنماركي للاجئين / طريق اذرح | أحمد الهنداوي 0791601179 علا أبو هليل 0791601182 |
| 2. | أدارة حماية الأسرة | حالات العنف الاسري والاعتداءات الجنسية | بجانب الترخيص ومركز الأحداث | الأرضي 032130667 |
| 3. | جمعية سيدات معان الخيرية | التمكين للسيدات بكافة المجالات | معان - القصبة / قرب دوار أسماء الله الحسنى | 0777782734 |

*مراجع الميثاق :

- كتاب الإرشاد الأسري / المجلس الوطني لشؤون الأسرة/2010 م .
- الميثاق الأخلاقي لمقدمي الخدمات للنساء / ضحايا العنف ، مكتب شكاوى المرأة والجهات الشريكة 2012 م .
- الميثاق الأخلاقي لمقدمي الخدمات للنساء ضحايا العنف / اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة / 2012 م .
- الإطار الوطني لحماية الاسرة من العنف الأسري . الطبعة الثانية – 2016 .
- السياسات والمبادئ التوجيهية للوقاية والاستجابة لحالات العنف في الاردن (العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل) 2018 .
- الدليل التدريبي للوعاظ والواعظات في مجال العنف الأسري 2018 .
- دليل تدريب مدربين في العنف المبني على النوع الاجتماعي - إعداد الدكتورة منتهى الحراسيس - 2019 .
- ميثاق العاملين بمركز أمل للإرشاد الأسري / جمعية سيدات الطفيلة الخيرية 2015 .